على النصب اي على اسم الاصنام وهذا معلوم مما اهل لغير
الله به فلذا اعدها المصم كاصله واحراه الاثم وهو الخمر
قال في اللباب لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي وهو الخمر قال الشاعر
شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
قوله كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي
ضم ثالثه مع القصر قوله منفرد ووزغ بانواعها وذات سم
وابر قوله وكدرت بضم الدال المهملة وهو الطاير الاخضر
له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال الزركشي وليست
من طيور العرب وانما يجلب من النوبة واليمن قوله وطاووس
وهو طاير في طبعه الخفة وحب الزهر بنفسه والخيلاء والاعجاب
بريشه قوله وذباب بضم اوله وهو اجهل الخلق لانه يلقي
نفسه في المهلكة قوله وما تولد اي يقينا من ماكول وغيره كمولد
بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي او بين ذيب و
ضبع تغليبا للتحريم وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة فو
لدت كلبة فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد تقع الخلقة
على خلاف صورة الاصل وان كان الورع تركها وذهب جمع
الى انه اذا كان اشبه خلقه بالحلال حل والا فلا ويجوز
شرب لبن فرس ولبن بغلا وشاة ولبنة لحلبا لانه منهما
لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل الي ما لا يحل او عكسه
هل يعتبر باصل المسخ على ما قاله بعضهم عمل بالاصل
او ما يحول اليه على ما يدل عليه ما في فتح الباري على البخاري
كل محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ اليه ان بذلت ذات

بزات اخرى والا بان لم تبذل الا صفته فقط اعتبر ما قبل
المسخ والاوجه اعتبار الاصل في الادمي الممسوخ مطلقا لما
يدل عليه الخبر الصحيح ولو قدم لولي مال مغصوب فقتله
كرامة له ثم اعيد الي صفته او صفة غير صفته فالمتجه عدم
حله لانه بعوده الي ما اليه عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد
ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقتله الي الدم كما لا ضمان عليه
اذا قتل بحاله ثم رملي قوله كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمي
بعصور الجنة للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي
ويطلق على الخفاش عند اللغويين وهو طاير صغير لا ريش
له يشبه الفار يطير بين المغرب والعشا فقد جزما بتحريمه
هنا ولا ينافيه خبرها بلزوم القيمة فيه بقتل المحرم له اذ لا
تلازم بين ذلك وبين حل اكله اذ المتولد بين ماكول وغيره حرام
مع وجوب الجزا فيه ثم رملي قوله ونحل ونمل لصحة النهي عن
قتلهما اذ حملوه على النمل السليماني وهو الكبير لا نتفاء اذاه
بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه موذيا قوله وحراه بوزن
عنبه وفارة فاربة قال ابن الملقن السر في قتل الحية انها خا
نت
ادم بادخال ابليس الجنة بين فك والغراب بعثه نبي الله نوح
من السفينة ليا تيه بخبر الارض فترك امره واقبل علي
جيفة الفارة عمدة الي جبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها
واخذت الفتيلة ليحرق البيت ايضا فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتلها قوله وفارة وكل سبع ضار اي عاد لخبر الصحيحين
الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم الفارة والغراب والحداة
والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)